جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

تجارب وخبرات محلية ودولية في الرعاية اللاحقة

الدكتور : عبدالحليم رضا عبدالعال

الرياض

1408 هـ - 1988 م

تجارب وخبرات محلية ودولية في الرعاية اللاحقة

الدكتور عبدالحليم رضا عبدالعال(*)

يقصد بالرعاية اللاحقة مساعدة المفرج عنه من احدى المؤسسات العقابية على اعادة التوافق المتبادل بينه وبين المجتمع ـ خاصة البيئة المباشرة التي تحيط به ـ وذلك كمحاولة لمنع عودته الى ارتكاب اية أفعال مضادة لقيم المجتمع وقوانينه، وليمارس حياة سوية كمواطن شريف

وترجع أهمية الرعاية اللاحقة الى أنها مكملة لرسالة المؤسسة العقابية، بحيث يمكن النظر الى أن دور المجتمع في التعامل مع المذنب لا يقتصر داخل المؤسسة العقابية فحسب، . بل انه يمتد الى ما بعد قضاء فترة العقوبة، حتى يضمن المجتمع عدم عودة ذلك المواطن الى التعامل مع المؤسسات العقابية فيمابعد.

وبذلك يمكن افتراض «مراحل التعامل» مع المواطن

(*) وكيل كلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان. جمهورية مصر العربية

المذنب فيما يلي:

١ ـ مرحلة القبض عليه واجراءات محاكمته.

٢ ـ مرحلة علاجه نفسيا واجتماعيا داخل المؤسسة العقابية.

٣ ـ مرحلة التعامل معه خارج المؤسسة العقابية بعد اطلاق سراحه.

أهمية الرعاية اللاحقة:

ترجع أهمية الرعاية اللاحقة الى عدة عوامل منها:

١ ـ تعتبر فترة بقاء المواطن المذنب داخل المؤسسة العقابية بمثابة عزله عن المجتمع، وهذا الأمر يعني التعامل مع المذنب في بيئة (مصطنعة) أي في غير بيئته الأصلية التي أدت عدة عوامل متفاعلة فيها الى اقترافه للفعل غير السوي.. وتبعا لذلك فإن أية جهود علاجية أو اصلاحية داخل المؤسسة العقابية رغم أهميتها الا أنها لا تعتبر كاملة الفاعلية.

٢ ـ عند خروج المذنب من المؤسسة العقابية بعد الافراج عنه فانه يعود الى بيئته الأصلية، وبذلك يصبح الموقف معقدا نتيجة لتفاعل عدة متغيرات:

أ ـ مجموعة من المتغيرات تمثل السلوك المكتسب الجديد داخل المؤسسة العقابية.

ب ـ مجموعة أخرى من المتغيرات تمثل العوامل البيئية التي

أدت ـ سابقا ـ الى الانحراف، ولذلك يحدث التصادم بين مجموعتين من المتغيرات، بحيث لا يمكن ضمان نتائج هذه المواجهة هل ستتغلب الأنماط السلوكية الايجابية المكتسبة داخل المؤسسة العقابية على العوامل البيئية التي تساعد على الانحراف؟ أو هل ستتمكن مجموعة الأنماط السلوكية الايجابية من الصمود أمام العوامل البيئية السلبية؟

إن تحديد الاجابة عن هذا التساؤل من الأمور الصعبة.. ولكن يمكن القول: بأن احتمالات انهيار الأنماط السلوكية الايجابية تظل قائمة، لذلك يجب استمرار العمل مع المفرج عنه لتغيير العوامل البيئية السلبية، ولمساعدته على الاستمرار في انتهاج السلوك الايجابي الذي اكتسبه خلال فترة تواجده بالمؤسسة العقابية.

يتضح إذاً أن دور الرعاية اللاحقة ليس مجرد (تتبع) المفرج عنه، بل انها مرحلة هامة وقائمة بذاتها ضمن سلسلة مراحل التعامل مع المذنبين.

وتلك هي النظرة التي يجب أن تكون بالنسبة للرعاية اللاحقة.

الأمم المتحدة والرعاية اللاحقة.

اهتمت المنظمات المتخصصة لهيئة الأمم المتحدة بموضوع الرعاية اللاحقة، وكان أن أصدر المجلس الاقتصادي

الاجتماعي قرارا برقم (٦٣٣ج) (رابع عشر) بشأن معاملة المسجونين والمفرج عنهم، وتبنت الأمم المتحدة منذ عام ١٩٥٥م في مؤتمرها الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين، والذي عقد في مدينة جنيف عددا من القواعد بهذا الشأن، وما يهمنا منها ـ هنا ـ الرعاية اللاحقة.

القاعدة رقم (٦٤):

واجب المجتمع ازاء السجين لا ينتهي بالافراج عنه، ولذلك يجب أن تتواجد هيئات حكومية وأهلية للعمل على مساعدة المفرج عنهم وتأهيلهم اجتماعيا.

القاعدة رقم (٨٠):

تمتد الرعاية للسجين منذ بدء تنفيذ العقوبة وبعد الافراج عنه.

القاعدة رقم (٨١):

أ ـ تقوم الهيئات ـ التي ترعى المفرج عنهم ـ بمساعدتهم على إعادة اندماجهم بالمجتمع وتيسير حصولهم على العمل والسكن اللائقين.

ب ـ يقوم ممثلو تلك الهيئات بالاتصال بالمسجونين أثناء فترة العقوبة للعمل على رسم مستقبل حياتهم بعد الافراج عنهم.

٧ ـ ضمان التنسيق الملائم بين الهيئات الحكومية والأهلية التي ترعى المفرج عنهم

كما تضمنت قرارات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة، والذي عقد بلندن عام «١٩٦٠م» على وجوب تقديم رعاية لاحقة للمفرج عنهم، مع التزام الدول بالاشراف على منظمات الرعاية اللاحقة وتنظيم جهودها.

المملكة المتحدة والرعاية اللاحقة.

نصت القاعدة رقم (٣٢) من مجموعة قواعد السجون الانجليزية على أنه ينبغي أن تعطى العناية لمستقبل السجين والمساعدات التي تمنح له عند الافراج عنه بعد ذلك.

وتقسم الرعاية اللاحقة في انجلترا الى:

١ ـ إجباريـــة:

وتقدم للمفرج عنهم إفراجا شرطياً من السجون، وتستمر خلال المدة الثانية من العقوبة، كما تقدم للمحكوم

عليهم بالمؤبد، والذين تقل أعمارهم عن (٢١) سنة، إذا زادت عقوبتهم عن ثلاثة أشهر.

٢ ـ اختيارية

وتتضمن بعض المساعدات المالية لمن يطلبها من المفرج عنهم، وعادة ما تقدم المؤسسات غير الحكومية مثل هذه المساعدات المالية، ووفقا للنظام العقابي الانجليزي تمنح الدولة كل جمعية تسهم في جهود الرعاية اللاحقة إعانة تمثل نصف ما تنفقه على المفرج عنهم الذين تتولى رعايتهم، بيد أنه يشترط ـ لتلقي كل جمعية مثل هذه الاعانة ـ حصولها على اعتراف من الأجهزة الحكومية بصلاحيتها لأداء مثل هذا النشاط

وتتجمع مؤسسات الرعاية اللاحقة في انجلترا في تنظيم واحد يضم جميع مؤسسات مساعدة المفرج عنهم، ومهمة هذا التنظيم الرأسي أساسا هي التنسيق فيما بين المؤسسات الأعضاء والقيام بأنشطة الاتصال مع الأجهزة الحكومية المعنية.

كما اتجهت جهود الرعاية اللاحقة في انجلترا الى تدعيم النشاط المهني الذي يؤدي فعلا رعاية لاحقة علمية للمفرج عنهم، ففي عام ١٩٦٣م أعد المجلس الاستشاري لمعاملة المذنبين في انجلترا تقريرا أوصى فيه بادماج ادارتي الاختبار والرعاية اللاحقة في قسم واحد، مع تدعيمه بالأخصائيين الاجتماعيين الأكفاء.

وقد وافقت وزارة الداخلية البريطانية على تلك التوصية، فأنشأت في أكتوبر ١٩٦٤م إدارة واحدة للاختبار والرعاية اللاحقة، يعمل بها أخصائيون اجتماعيون مدربون.

وتقدم لنا التجربة الانجليزية هذه الاستنتاجات:

١ ـ تغطية المفرج عنهم من الشباب بالرعاية اللاحقة الاجبارية.

٢ ـ كما تغطي الرعاية اللاحقة الاجبارية الخطرين من المفرج عنهم أيضا

٣ ـ تنظيم أجهزة الرعاية اللاحقة ـ سواء كانت حكومية أو أهلية ـ بحيث لا تتعدد الوحدات الحكومية التي تؤدي عمليات متشابهة، وبحيث ينسق بين مؤسسات الرعاية اللاحقة الأهلية لتعمل كوحدة واحدة، وطبقا لمعايير وقواعد محددة

٤ ـ رعاية الدولة الاشرافية والمادية لمؤسسات الرعاية اللاحقة غير الحكومية.

٥ ـ مع أهمية العنصر التنظيمي الا أنه من الأهمية أيضا اسناد الرعاية اللاحقة «كخدمة مباشرة» الى المتخصصين من الأخصائيين الاجتماعيين المهنيين

فرنسا والرعاية اللاحقة:

ينص القانون الفرنسي على أن الرعاية اللاحقة:
أ ـ اجبارية للمفرج عنهم افراجا شرطيا.
ب ـ اختيارية للمفرج عنهم افراجا نهائياً غير مشروط.

وقد نصت المواد (٥٣٨) الى (٥٤٤) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي على تشكيل لجان لمساعدة المفرج عنهم، على أن يرأس كل منها قاض، وتضم بعض الأعضاء بجانب الأخصائيين الاجتماعيين والذين يختارون من بين العاملين بالمؤسسات العقابية.

وقد أسندت مهمة رئاسة لجنة الرعاية اللاحقة لأحد القضاة حتى يتمكن بما له من مكانة وخبرة من التنسيق بنجاح بين مختلف أوجه نشاط الرعاية اللاحقة، لأنه يمثل الجانب المهني، كما أنه من سلطة وزير العدل أن يدعو مديري المؤسسات العقابية الواقعة ضمن النطاق الجغرافي لكل لجنة لحضور اجتماعاتها.

ويتضح من النموذج الفرنسي للرعاية اللاحقة:

١ ـ اتساع نطاق (اختيارية) الرعاية اللاحقة عن جبريتها.
٢ ـ تبسيط أجهزة الرعاية اللاحقة، فبدلا من التركيز على

منظمات حكومية وأهلية، تقوم لجان تضم ممثلين عن الأجهزة المعنية بتقديم الرعاية اللاحقة.

٣ ـ ضمان تجميع كل التخصصات المعنية داخل اللجنة (سلطة قضائية ـ مهنيون ـ سلطة تنفيذية ممثلة في المؤسسات العقابية). . لضمان تكامل جهود الرعاية اللاحقة وحسن التنسيق فيما بينها.

الولايات المتحدة الأمريكية والرعاية اللاحقة

تتسم الرعاية الاجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكية بصفة عامة، بتعدد وتخصص وتنوع مؤسسات الرعاية الاجتماعية الأهلية، وبتوفير عنصر العمل المهني المتمثل في الأخصائيين الاجتماعيين بها، بالاضافة الى الاهتمام المناسب بالبحث العلمي.

وقد بدأ النشاط الأهلي مبكرا نسبيا بالاهتمام بالرعاية اللاحقة، ففي عام ١٨٩٦م افتتحت منظمة (متطوعو أمريكا) بمدينة نيويورك مقرا أطلق عليه «قاعة الأمل» لاستقبال المفرج عنهم من سجن ولاية نيويورك، لاعدادهم للحياة الكريمة بعد الافراج عنهم.

وحتى الخمسينات لم تكن الجهود الحكومية قد تبلورت فيما يتعلق بالرعاية اللاحقة، بيد أنه في أواخر الخمسينات

وأوائل الستينات بدأت بعض الأجهزة الحكومية الأمريكية في انشاء ما أطلق عليه (منازل منتصف الطريق) لاستقبال المفرج عنهم لاعادة تأهيلهم اجتماعيا.

وقد سارت بعض منظمات الرعاية الاجتماعية التطوعية على نفس الغرار بعد ذلك بانشاء (منازل منتصف الطريق) وترتكز فلسفة «منازل منتصف الطريق» على أن السجين يفقد طوال المدة العقوبية صلاته العادية بأسرته وعمله وبأدواره الاجتماعية، وخلال فترة السجن أيضا يبدأ المذنب في التوافق مع الحياة داخل السجن، ومن ثم فإنه بعد الإفراج عنه يجد صعوبة في إعادة علاقاته مع أسرته وعمله وأدواره الاجتماعية.

ولذلك.. فإن المفرج عنه يحتاج الى فسحة من الوقت لاستعادة توافقه مع مجتمعه.

واستجابة لهذا الاحتياج أنشئت منظمات أطلق عليها اسم «منازل منتصف الطريق» لتسهيل عملية الانتقال من مجتمع المؤسسة العقابية الى المجتمع الأصلي للمفرج عنه، بحيث تصبح كمعبر بين السجن وبين مقر إقامة المفرج عنه كمواطن طليق.

وتقع «منازل منتصف الطريق» عادة إما في المجتمع الأصلي للمفرج عنه أو أقرب ما يكون اليه، ويضم كل من هذه المنازل حوالي ٢٠ ـ ٥٠ فرداً.

وخلال فترة التواجد داخل (منزل منتصف الطريق) يمكن للمفرج عنه أن يبحث عن عمل أو يمارس عملا يتمكن فعلا من الالتحاق به، ومقابلة أسرته وأصدقائه، بالاضافة الى الشروع في القيام بأدواره الاجتماعية السابقة التي تقرها قيم المجتمع.

ثم تطورت رسالة (منازل منتصف الطريق) فيما بعد، وذلك خلال السبعينات لتضم مذنبين هم في الطريق الى الافراج عنهم، ويسمح لهم خلال المدة المتبقية من العقوبة «بمنازل منتصف الطريق» بدلا من السجون التقليدية[1]

وفي عام ١٩٦١م أنشأت مصلحة السجون التي تتبع الحكومة الفدرالية الأمريكية ما يسمى «بمراكز العلاج المجتمعي»، وقد تم إنشاء أول مركز منها بمدينة شيكاغو ١٩٦١م، وتخدم هذه المراكز المذنبين سواء أكانوا من الذكور أم الإناث، وفيما قبل أكتوبر ١٩٧٠م كانت هذه المراكز مخصصة فقط للمذنبين ممن تبقت فترة محدودة للافراج عنهم، وكانوا يُنقلون الى هذه المراكز كمقدمة لانتقالهم اللاحق الى المجتمع، غير أنه ألحق بها - فيما بعد - المفرج عنهم شرطيا والموضوعون تحت المراقبة.

---

1 Martin R. Haskell and Lewis Yablonsky, Juvenile Delinquency, (Boston Houghton Mifflin Company, Third edition, 1982) pp. 458-459.

وتعتبر مراكز العلاج المجتمعي حالياً بمثابة (منازل منتصف الطريق) وإن كانت تتميز بمايلي:

١ ـ تقديم برامج تعليمية وتدريبية للنزلاء استمرارا لتلك البرامج التي تلقوها بالمؤسسات العقابية.
٢ ـ المساعدة في توفير الأعمال المناسبة للمفرج عنهم.
٣ ـ الاستفادة من امكانات المجتمع في تأهيل من سيفرج عنهم للعودة الى حياتهم العادية.
٤ ـ توفير العون النفسي والاجتماعي للمفرج عنه في أزمة اعادة توافقه مع مجتمعه.

وقد تصاعدت عملية إنشاء (منازل منتصف الطريق) لتشمل الولايات الخمسين التي تكون الولايات المتحدة الأمريكية، ثم تعدتها الى خارج تلك البلاد حتى تكونت الجمعية الدولية «لمنازل منتصف الطريق» والتي ترعى تلك المؤسسات المنتشرة في بعض بلدان العالم.[1]

أما بالنسبة للرعاية اللاحقة للأحداث المنحرفين بالولايات المتحدة الأمريكية، فإن جذورها ترجع الى القرن التاسع عشر، اذ كان الحدث المنحرف المفرج عنه يلحق باحدى الأسر، والتي تقبل أن تلتزم بالمسئولية الكاملة ازاء

1 - Ibid., p. 460.

رعايته وتوفير المأكل والملبس له، حتى يتمكن من أن يستقل مستقبلا ويعتمد على نفسه، وكان بذلك يكسب ـ في الواقع ـ حريته.

غير أنه مع بداية الخمسينات من القرن العشرين بدأت الرعاية اللاحقة للأحداث المنحرفين تأخذ طابعا مهنيا، ورغم ذلك فإن الرعاية اللاحقة للأحداث المنحرفين مازالت متخلفة عن التطور الذي حدث لنظام المراقبة[1].

ويرجع الاهتمام المعاصر للرعاية اللاحقة للأحداث المنحرفين الى أن خبرات التعامل مع المحجوزين منهم، توضح أن فترة الحجز تحد من مقدرة الحدث المنحرف على اتخاذ القرار عندما يفرج عنه ويعود الى مجتمعه.

وبالاضافة الى ذلك فإن مؤسسات رعاية الأحداث قد تعتبر مناطق تفريخ لأن بعض نزلائها قد يُعلمون زملاءهم أنماطا سلوكية منحرفة، وقد تكون أكثر انحرافا من تلك التي أودع بسببها المؤسسة الاصلاحية

وتمثل الرعاية اللاحقة للأحداث المنحرفين امتدادا للجهود العلاجية التي تمت خلال فترة الايداع بالمؤسسة

---

1 Edward Eldefonso and Walter Hartinger, Control, Treatment, Rehabilitation of Juvenile Offenders, (Beverly Hills: Glencoe Press, 1976) pp. 207-208.

الاصلاحية، ولذلك تهدف عملية الرعاية اللاحقة الى تحقيق ثلاثة أهداف:

١ ـ التخطيط لتحقيق انتقال سليم من المؤسسة الاصلاحية الى المجتمع.
٢ ـ توفير اشراف ايجابي وفعال على الحدث المنحرف بعد الافراج عنه.
٣ ـ تقويم وتقديم خدمات الرعاية اللاحقة، واجراء التعديلات اللازمة حتى تكتسب تلك العملية فاعلية متزايدة.

وتؤدي عملية الرعاية اللاحقة للأحداث المنحرفين الى مايلي:

١ ـ نجاح الحدث المنحرف في التوافق مع المجتمع.
٢ ـ فشله كليا أو جزئيا في تحقيق ذلك التوافق، ولذلك قد يؤدي الأمر الى اعادته الى المؤسسة الاصلاحية مرة أخرى، لحمايته من التردي في سلوك منحرف مرة أخرى وتلك ما يطلق عليها عملية «Revocation» والتي تتم بتقرير من الأخصائي الاجتماعي وموافقة من المؤسسة الاصلاحية التي كان يودع بها الحدث المنحرف سلفا، بالاضافة الى حكم صادر عن محكمة الأحداث[1].

1 - Ibid, P. 208.

ويمكن تلخيص الخبرات الأمريكية بشأن الرعاية اللاحقة فيمايلي:

١ ـ رغم الدور الذي تقوم به مؤسسات الرعاية الاجتماعية الأهلية في توفير برامج للرعاية اللاحقة، الا أن نظيراتها الحكومية يجب أن تلعب دورا ـ إن لم يكن أكثر أهمية فيجب أن يكون مماثلا ـ.

٢ ـ قد توفر مؤسسات الرعاية اللاحقة الاجتماعية الأهلية بعض الخبرات الرائدة في الرعاية اللاحقة، ويأتي دور المؤسسات الحكومية لتعميق تلك الخبرات وتوسيع نطاقها.

٣ ـ ضرورة استمرارية عملية العلاج بعد الافراج عن المذنبين، أي تواصل العلاج داخل المؤسسة الاصلاحية مع العلاج في مرحلة الرعاية اللاحقة، لتأكيد الأنماط السلوكية الايجابية التي اكتسبها المفرج عنه بالمؤسسة الاصلاحية

٤ ـ توفير فرص التعليم والتدريب والعمل، من شروط الرعاية اللاحقة الناجحة، اذ أن هذه الفرص هي وسيلة المفرج عنه لاعادة اندماجه بالمجتمع

٥ ـ لابد من توجيه عناية خاصة للرعاية اللاحقة للأحداث المنحرفين بدلا من التركيز الحالي على الرعاية اللاحقة للبالغين.

٦ ـ تلفت التجربة الأمريكية النظر الى عملية (إعادة الايداع) كاجراء غير عقابي، ولكن لتصحيح مسار توافق المفرج عنه مع المجتمع خاصة بالنسبة للأحداث المنحرفين

الرعاية اللاحقة بجمهورية مصر العربية:

بدأت أولى الخطوات الجادة لتوفير رعاية لاحقة للمفرج عنهم بمصر عندما صدر قرار وزاري عام ١٩٤٨م أنشئت بمقتضاه مؤسسة صناعية لتدريب المفرج عنهم من السجون

وفي عام ١٩٤٩م صدر قانون رقم (١٩٨٠م) والذي نصت المادة (٤٥) منه على أن يمنح المفرج عنه مكافأة مالية لحسن سلوكه أثناء فترة الايداع، وتصرف له هذه المكافأة عند الافراج عنه لتساعده على بداية حياته السوية بالمجتمع، بالاضافة الى مكافأة أخرى عن قيمة العمل الذي بذله خلال فترة سجنه، وذلك بمقتضى المادة (٤٦) من نفس القانون

وفي عام ١٩٥٤م صدر قرار وزاري أصبح المفرج عنهم يستطيعون الاستفادة من المساعدات المالية التي كان يوفرها قانون الضمان الاجتماعي المصري الذي صدر عام ١٩٥٠م.

ثم صدر قانون للسجون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦م ونصت المادة (٢٥) منه على استحقاق المسجونين أجورا مقابل

الأعمال التي يؤدونها خلال فترة السجن، كما أوجبت المادة (٦٤) على إدارة كل سجن إخطار وزارة الشئون الاجتماعية بأسماء من سيفرج عنهم بعد مدة لا تقل عن شهرين، حتى تتخذ وزارة الشئون الاجتماعية الاجراءات الكافية ازاءهم لمساعدتهم على إعادة اندماجهم في المجتمع.

وفي عام ١٩٥٦م بدأت الجهود لانشاء جمعيات غير حكومية لرعاية المسجونين وأسرهم والمفرج عنهم وامتد تكوين جمعيات رعاية المسجونين الأهلية الى مختلف المحافظات المصرية.

وقد ساندت مصلحة السجون تلك الحركة فقامت بتعيين أخصائيين اجتماعيين للعمل مع المفرج عنهم لمدة عام، لمساعدتهم في التغلب على أية مشكلات يصادفونها لاعادة علاقتهم مع مجتمعهم الأصلي، على أن يقوم هؤلاء الأخصائيون الاجتماعيون بأنشطة الاتصال بمختلف الجهات الحكومية والشعبية لاستثمارها في كافة الموارد المتاحة والممكنة لتحقيق هدف رعاية المفرج عنهم حتى يتمكنوا من ممارسة حياتهم السوية مرة أخرى.

وقد أسهمت وزارة الشئون الاجتماعية بدورها في توفير الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، فمنذ عام ١٩٥٧م بدأت مديريات الشئون الاجتماعية بمختلف المحافظات في تلقي

طلبات المساعدة من المفرج عنهم لمساعدتهم وأسرهم على ممارسة حياة شريفة، وفي عام ١٩٧٢م صدر القرار الوزاري رقم (١٢٧٢) بإنشاء قسم للرعاية اللاحقة يتبع وزارة الداخلية.

وكان على هذا القسم مساعدة المفرج عنهم للحصول على أعمال ملائمة والاتصال بكافة المؤسسات الحكومية والشعبية التي توفر مختلف أوجه الرعاية اللاحقة، بالاضافة الى متابعة المفرج عنهم لمدة سنتين وإعداد تقرير عن كل منهم كل ستة أشهر.

وفي عام ١٩٧٣م صدر القرار رقم (٧٢٥) والذي وسع من نطاق أجهزة الرعاية اللاحقة التابعة لوزارة الداخلية المصرية، وذلك بإنشاء وحدات للرعاية اللاحقة بإدارة البحث الجنائي بمديريات الأمن.

وأخيراً رفع مستوى قسم الرعاية اللاحقة بوزارة الداخلية الى مستوى ادارة تتبع مساعد وزير الداخلية للأمن الاجتماعي، وبجانب وزارة الداخلية تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بجهود واضحة لتوفير رعاية لاحقة للمفرج عنهم.

وطبقا للفقرتين (٣)، (٥) من المادة (١) من القرار الوزاري رقم (٣) لسنة ١٩٧٨م تعطى الأولوية في تقديم

المساعدات المالية للمفرج عنهم، وذلك لتمويل مشروعات تثبت صلاحيتها والتي يمكن أن تدر عائدا ملائما للمفرج عنه

كما تقوم الادارة العامة للدفاع الاجتماعي وفروعها بالمحافظات بمعاونة جمعيات رعاية المسجونين وأسرهم فنيا واداريا وماليا، وذلك لتحقق رسالتها فيما يتعلق برعاية المسجونين وأسرهم والمفرج عنهم

وقد بدأت جمعيات رعاية المسجونين وأسرهم بالقاهرة عام ١٩٥٤م ـ وقد أخذت تنتشر بعواصم المحافظات منذ عام ١٩٥٦م ـ وتقوم تلك الجمعيات برعاية المفرج عنهم، والعمْل على توفير فرص العمل الملائمة لهم، بجانب اقامة بعض المشروعات الفردية لبعض المفرج عنهم والقيام بالدراسات الاجتماعية التي تساعد نتائجها في تحسين الخدمات المؤداة للمفرج عنهم.

ولقد أنشيء الاتحاد النوعي لجمعيات رعاية المسجونين عام ١٩٦٩م بموجب القرار الوزاري رقم (٣٧) ويديره مجلس ادارة مكون من اثني عشر عضوا يمثلون جمعيات رعاية المسجونين، وأربعة أعضاء بحكم وظائفهم، بالاضافة الى خمسة من المهتمين يعينون بقرار من وزير الشئون الاجتماعية، ومن ضمن وظائف هذا الاتحاد النوعي

١ ـ تحديد مستويات الخدمات المؤداة للمفرج عنهم وتكلفتها

٢ ـ الارتقاء بالمستوى الاداري والفني للعاملين بجمعيات رعاية المسجونين.

٣ ـ تقويم جهود الجمعيات الأعضاء ومن بينها رعاية المفرج عنهم.

٤ ـ القيام بالتجارب الدائرة وموالاتها بالمتابعة والتقويم.

ويشترك مدير عام الادارة العامة للدفاع الاجتماعي التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية كعضو بمجلس ادارة الاتحاد النوعي لجمعيات رعاية المسجونين بغية إيجاد التنسيق بين ادارته وبين الاتحاد النوعي.

وقد قدمت لجنة مشتركة، من الأجهزة الحكومية والأهلية المعنية بالرعاية اللاحقة، ورقة عمل للمؤتمر الخامس للجمعية العامة للدفاع الاجتماعي (٥ ـ ٧ مايو ١٩٨٤م) بشأن تطوير الرعاية اللاحقة بجمهورية مصر العربية، تضمنت عدة اقتراحات لتحسين مستوى برامج الرعاية اللاحقة منها:

١ ـ تبدأ الرعاية اللاحقة منذ ايداع السجين، كما تعاونه قبيل الافراج عنه بوضع خطة شاملة لمستقبل حياته بعد الافراج عنه.

٢ ـ الرعاية اللاحقة مسئولية مشتركة بين الأجهزة الحكومية والأهلية، ويلزم أن يعملا معا في تناسق وتعاون وعلى سائر المستويات المركزية والمحلية.

٣ ـ لن يكون للاتحاد النوعي لجمعيات رعاية المسجونين رأي مقيد به في تحديد قيمة اعانة الفروع . . كما يحصل الاتحاد النوعي على ترخيص جمع مال سنوي وتشترك الجمعيات الأعضاء في حملة جمع المال، ويعيد توزيع حصيلة حملة جمع المال على الفروع طبقا لنشاطها، تبعا للمعايير التي يضعها الاتحاد النوعي

٤ ـ تنشأ بجمعيات رعاية المسجونين مكاتب بالمراكز الادارية على مستوى المحافظات، تيسيرا لوصول خدماتها الى أكبر عدد ممكن من المستفيدين.

٥ ـ وضع ضوابط لمن تسري بشأنهم الرعاية اللاحقة الاجبارية ومن تسري بشأنهم الرعاية اللاحقة الاختيارية، على أن تكون الرعاية الاجبارية من اختصاص ادارة الرعاية اللاحقة التابعة لوزارة الداخلية، والرعاية الاختيارية من اختصاص جمعيات رعاية المسجونين

٦ ـ تطوير تدريب المسجونين بإدخال حرف جديدة يتطلبها سوق العمل لضمان حصول المفرج عنه بسهولة نسبية على عمل يدر عليه دخلا مناسبا.

٧ ـ قيام وزارة الشئون الاجتماعية بإنشاء دور ضيافة للمفرج عنهم الذين تتعذر ـ لسبب أو لآخر ـ عودتهم الى ديارهم الأصلية

٨ ـ توفير برامج تدريبية متقدمة للعاملين بالرعاية اللاحقة بالقطاعين الحكومي والأهلي

٩ ـ تعديل التشريعات التي تعوق فاعلية الرعاية اللاحقة، ومن ذلك الغاء السابقة الأولى ومحو آثارها ورد الاعتبار وتبسط اجراءاته، لتسهيل إعادة توافق المفرج عنه مع مجتمعه ولوقايته من العودة للجريمة[1].

وتتلخص الخبرات المستقاة من الرعاية اللاحقة بجمهورية مصر العربية فيمايلي:

١ ـ تضافر الجهود الحكومية والأهلية للرعاية اللاحقة أمر طبيعي وضروري. ولكن يجب تحديد دور كل من الأجهزة الحكومية وكذلك الأجهزة الأهلية.

٢ ـ تعدد الأجهزة التي توفر الرعاية اللاحقة يستدعي أيضا ضرورة التنسيق فيما بينها، والا تبعثرت جهود الرعاية اللاحقة وقلت فاعليتها.

٣ ـ قيام إدارة للرعاية اللاحقة تابعة لمصلحة السجون ـ خبرة ايجابية ـ نظرا لأن الجهة التي تتعامل مع السجين قبل وبعد

---

١ ـ مشروع خطة للرعاية اللاحقة بجمهورية مصر العربية ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الخامس للجمعية العامة للدفاع الاجتماعي إعداد لجنة مشتركة من الأجهزة الحكومية والأهلية المعنية بالرعاية اللاحقة. مجموعة وثائق المؤتمر (القاهرة ٥ ـ ٧ مايو ١٩٨٤م) ص: ١ ـ ٦.

الإفراج عنه تستطيع أن تقدم خدمة متصلة، بالاضافة الى تفهم ظروف المفرج عنه أثناء فترة احتجازه، ومن ثم فإن تاريخ المفرج عنه الاجتماعي يعتبر في متناول الجهاز الذي يوفر الرعاية اللاحقة

٤ - تكوين جهاز مركزي للأجهزة الأهلية التي توفر الرعاية اللاحقة وهو الاتحاد النوعي لجمعيات رعاية المسجونين - خبرة ايجابية أيضا - للتنسيق فيما بينها، ولايجاد الإتصال بين هذه الجمعيات والأجهزة الحكومية المعنية، فضلا عن تدعيم الجمعيات الأعضاء وتطويرها.

الرعاية اللاحقة: المضمون العلمي

بعد استعراض خبرات بعض الدول فيما يتعلق بخدمات الرعاية اللاحقة، يجب تفهم طبيعة الرعاية اللاحقة حتى يمكن استخلاص نتائج عامة، يوصى ويسترشد بها عند التخطيط المستقبلي لبرامج الرعاية اللاحقة

١ - الرعاية اللاحقة سسيولوجيا

تعتبر الرعاية الاحقة بمثابة إعادة تكامل المفرج عنه مع المجتمع، فالانحراف السلوكي من مظاهر عدم تكامل الفرد

مع مجتمعه، ولذلك يعزل عن المجتمع بغرض إعادة تكامله معه، وتمر عملية إعادة التكامل هذه بمرحلتين:

أ ـ مرحلة أعادة تأهيل داخل المؤسسة العقابية.

ب ـ مرحلة ادماج المفرج عنه مع مجتمعه، وهذه مهمة الرعاية اللاحقة.

•

وينظر الى عملية إعادة تكامل المفرج عنه مع مجتمعه، على أنها عملية متبادلة بين المجتمع من جانب والمفرج عنه من جانب آخر، فعلى المفرج عنه أن يستجيب إيجابيا الى المتغيرات السلوكية التي يطلبها منه المجتمع حتى يعود عضوا نافعا لمجتمعه، وفي الجانب الآخر على المجتمع مساعدته على ذلك بإيجاد الفرص والوسائل اللازمة للتأكيد على متغيرات السلوك الايجابية للمفرج عنه وتدعيمها.

ويتطلب ذلك من جانب المجتمع توفير ما يطلق عليه (التمثيل البنائي) ويعني ذلك توفير أجهزة خدمات لمعاونة المفرج عنه لاعادة ادماجه مع مجتمعه، بالاضافة الى توفير الفرص الاجتماعية والاقتصادية والتي من شأنها أن تساعد المفرج عنه لممارسة حياة سوية[1].

---

1 - Elmer Hubert Johnson; Crime, Correction, and Society: Introduction to Criminology, (N.Y The Dorsey Press, Fourth edition, 1978), pp. 545-546.

ويمر الفرد عند الافراج عنه بمواقف متأزمة إذ أن المذنب ـ أثناء فترة عقوبته ـ يكون قد توافق مع خبرات المواقف التي مر بها بالسجن، والتي كان يعامل خلالها كمذنب، غير أنه عند الافراج عنه يمر بمرحلة «انتقال الدور» بمعنى أنه يمر من وضع اجتماعي، يحتم عليه بعض الأدوار، الى وضع اجتماعي آخر يحتم عليه القيام بأدوار مخالفة لتلك الأدوار السابقة

وخلال فترة السجن يكون المذنب قد تعود على وضع اجتماعي تفرض عليه معاييره أن يمارس أدوارا تتسم بالاستجابة التامة لأنظمة وقواعد المؤسسة العقابية.

أما بعد الافراج عنه فعليه أن يمارس أدواراً أخرى متعددة ومتعاقبة في العمل، الأسرة، ومع الأصدقاء وما الى ذلك.

هذا الانتقال. من الوضع الاجتماعي للمذنب الى الوضع الاجتماعي للمفرج عنه يولد ما يسمى بـ«أزمة الافراج»[1] وتتضمن أزمة الافراج ثلاثة عناصر متفاعلة

أ ـ السمات الشخصية للمفرج عنه والتي تختلف من فرد لآخر، بجانب طول أو قصر فترة العقوبة والظروف الخاصة لكل مفرج عنه

---

1 Ibid., p. 549.

وتؤثر بعض سمات شخصية المفرج عنه على عملية إعادة تكامله مع المجتمع مثل. الاتجاهات السلوكية، القدرات، الامكانات والموارد الذاتية، بجانب التكوين الانفعالي

ب ـ أما العنصر الثاني الذي يؤثر على أزمة الافراج، فهو طبيعة عمل المؤسسات النقابية والخدمية التي يتعامل معها المفرج عنه، وخاصة علاقته بالمهنيين العاملين بها، وهنا تبرز بعض الأسئلة الهامة: هل أدى هؤلاء المهنيون الدور المتوقع منهم في مساعدة المذنب أثناء اقامته بالسجن على اعادة تكامله مع المجتمع؟

هل أدت معاملة المهنيين للمذنبين الى استعدادهم عند الافراج عنهم الى قطع تعاملهم كلية مع المؤسسات التي ارتبطت لديهم بالقهر والاحباط؟

هل قام المهنيون بتقليل الفواصل بين التزامات السجين وبين احتياجات ومتطلبات الرعاية اللاحقة إبان فترة قضاء العقوبة؟

جـ ـ أما العنصر الثالث والأخير فهو مقدرة المجتمع على توفير التمثيل البنائي الضروري لمساعدة المفرج عنه على اعادة تكامله مع المجتمع[1].

---

1 Ibid., pp. 550-553.

٢ ـ الرعاية اللاحقة كعملية مهنية:

عند التعامل المباشر مع المفرج عنه تصبح الرعاية اللاحقة عملية مهنية، والعملية المهنية تعني التدخل المباشر من جانب المهنيين، وهم الأخصائيون الاجتماعيون للعمل مع المفرج عنهم بهدف:

١ ـ تقليل المشاعر السلبية المصاحبة لأزمة الافراج
٢ ـ مساعدة المفرج عنهم للاستفادة من الامكانات التي يوفرها المجتمع لإعادة تكاملهم معه.
٣ ـ تحسين مستوى أداء الخدمات التي توفرها المؤسسات الحكومية والأهلية للرعاية اللاحقة، وتحويلها لصالح المفرج عنهم وتبعا لما يحتاجون اليه مباشرة
٤ ـ متابعة المفرج عنهم للتأكد من استمرارية تكاملهم التدريجي مع المجتمع

ولعملية الرعاية اللاحقة عدة نتائج متوقعة ومستهدفة هي:

١ ـ الحفاظ على كرامة الانسان بمساعدته على ممارسة حياة سوية والتخلص من ظواهر السلوك المنحرف
٢ ـ تقليل معدل الجرائم، وبالتالي الاسهام الفاعل في صيانة الأمن الاجتماعي والحفاظ على ممتلكات المواطنين وسلامتهم البدنية.

٣ ـ زيادة القوة العاملة المدربة بالمجتمع، بإيجاد عرض متزايد من العاملين المدربين تدريبا متقدما يحتاج اليه المجتمع ممن كانوا سابقا مذنبين.

٤ ـ إنصاف الفئات التي لم تحظ بالفرص الاجتماعية الاقتصادية الكافية، والتي أدت ظروفهم السيئة المحيطة بهم الى التردي في السلوك الانحرافي، وذلك بتوفير فرص متزايدة أمامهم للرقي بمستوياتهم المادية والاجتماعية.

وتصل عملية الرعاية اللاحقة الى ذروتها عندما تدخل في تفاعل متسلسل، اذ يقوم من نجحوا في اعادة تكاملهم مع المجتمع الى مساعدة غيرهم على انتهاج نفس الأسلوب، وبذلك يستعين الأخصائيون الاجتماعيون بعملاء لهم سابقين ليعملوا بدورهم مع مفرج عنهم حديثا، لأنهم أقدر على تفهمهم وحسن التعامل معهم، ولكونهم أمثلة واقعية يجب أن تحتذى.

نموذج للرعاية اللاحقة:

باستعراض جهود بعض الدول في الرعاية اللاحقة، وبعرض المضمون العلمي للرعاية اللاحقة بشقيه السسيولوجي والمهني، يمكن استخلاص نموذج للرعاية اللاحقة الاجتماعية ويشمل العناصر التالية:

١ ـ مجموعة القوانين التي تكفل سرعة اندماج المفرج عنهم مع المجتمع، خاصة من لم يرتكب جرائم خطيرة منهم، مثل الغاء السابقة الأولى والزام الجهات الحكومية والخاصة بتشغيل نسبة مئوية من المفرج عنهم الى جملة حجم العاملين بكل مؤسسة.

٢ ـ نسق متكامل من المؤسسات الاجتماعية الحكومية والأهلية تلعب فيها المؤسسات الحكومية دورا رائدا في تقديم خدمات الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

٣ ـ التخطيط لبرامج الرعاية اللاحقة، بحيث تكون بدايتها أثناء فترة العقوبة وتكثيفها بعد الافراج، مع تصنيف لنوعية خدمات الرعاية اللاحقة وأولويتها وتتابعها، بحيث تختص كل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات بنوعية معينة من خدمات الرعاية اللاحقة، ويحصل المفرج عنهم على خدمات خطية للرعاية اللاحقة، بحيث يستفيدون من خدمة مؤدية الى خدمة أخرى.. وهكذا، حتى يحصلوا في نهاية الأمر على مجموعة خدمات الرعاية اللاحقة المتكاملة التي يحتاجون اليها

٤ ـ ايجاد نسق فعال لتخطيط برامج الرعاية اللاحقة، والتنسيق بين مؤسسات الخدمات، ومتابعة التنفيذ، واجراء البحوث القيمة، والربط بين مختلف أجهزة اتخاذ القرار فيما يتعلق بالعقاب والاحتجاز والمراقبة بعد الافراج بجانب مخططي

ومنفذي برامج الرعاية اللاحقة

٥ ـ الاهتمام بالعنصر العلمي للرعاية اللاحقة فهو العنصر الذي يؤدي الخدمة فعلا، والذي يحول الخطط والبرامج الى واقع ملموس يفيد المفرج عنهم.

ويعتبر هذا العنصر حاليا أكثر العناصر افتقادا في الرعاية اللاحقة، لذلك يجب أن ينمي الاخصائيون الاجتماعيون تقنية «تكنولوجية» الرعاية اللاحقة، لأن ذلك هو المحك الرئيسي لفاعليتها

٦ ـ ثم يأتي أخيراً العنصر الدولي.. أو نموذج الرعاية اللاحقة، فيجب أن يتضمن التعاون الدولي لتبادل الخبرات بين مختلف الأجهزة المعنية بالرعاية اللاحقة للاستفادة من الخبرات الناجحة وتقنينها وتطبيقها بما يلائم كل مجتمع.

المراجـــــــع

أولا: المراجع العربية

١ ـ مجموعة وثائق المؤتمر الخامس للدفاع الاجتماعي الجمعية العامة للدفاع الاجتماعي. القاهرة: ٥ ـ ٧ مايو ١٩٨٤م

ثانياً: المراجع الانجليزية

1 - Eldefonso, Edward and Hartinger, Walter; Control, Treatment, and Rehabilitation of Juvenile Offenders, (London: Glencoe Press, 1976).

2 - Haskell, Martin R. and Yablonsky, Lewis; Juvenile Delinquency, (Boston: Houghton Mifflin Company, Third Edition, 1982).

3 - Johnson, Elmer Hubert; Crime, Correction, and Society: Introduction to Criminology, (N.Y.: The Dorsey Press, Fourth Edition, 1978).